اتلفها اجنبي قبل يوم الاضحى بان الحال بالشرح الاول اوجبتم
عليه يوم قيمتها يوم التلف ولم توجبوا عليه مثل الاول
فما الفرق بينهما قيل الفرق بينهما ان صاحب الاضحية كان يلزمه
ان يذبحها ويدفعها الى حين اهراق دمها يوم الاضحى فان
اتلفها قبل ذلك الزمناه اكثر الامرين لانه كان يلزمه ان يفعله
وليس كذلك الاجنبي لانه لم يكن يلزمه هذا فلم نوجب
عليه الا قيمتها يوم تلفها فدل على الفرق بينهما القاعده
الحادية عشر من اخرج زكاة معجله عاما اجزاه شرعا الا في
مسائل منها اذا عجل شاة عن اربعين فتولدت هذه الشاة اربعين
في عام الامهات فعجل المعجل على السخال لم يكف في الاصح ومنها
اذا ملك اربعين شاة معلوفة ليست مما تزكى زكاة فهي كما دون
النصاب بخلاف ما لو عجل زكاة نصاب يملكه ونصاب اخر ثم
والنصاب تجارة قيمته مائتين فصار اخر الحول يساوي اربعما
اجزاه على المذهب كما في الروضه ومنها اذا ملك نصابا فنقله
ما اخرج زكاته معجله مع زكاة نصاب اخر يتوقع حصوله في
العام لم يجزه عما توقعه ولو قال هذه عن الحاضر او الغائب
اجزاه فدل على الفرق بينهما ولو دفع زكاة وقال هذه زكاتي
ثم جاء وقت الوجوب وقد افتقر الدافع او مات او تلف
او باعه لم يكن المعجل زكاة وان يكون القابض في اخر الحول
بصفة الاستحقاق وان مات المدفوع اليه فادعى الدافع
اني عجلتها واريد اخذها لم يقبل منه لانه مكذب لنفسه
قيل فما الفرق بين ان يسلم اليه مالا فيقول له تصرف فيه ثم اختلفا
فقال الدافع قرضا وقال المدفوع اليه هبة كان القول قول
الدافع هلا قلتم هنا مثله قيل الفرق بينهما ان الاصل بقا
ملكه وقد وقع الشك في انتقاله فلهذا كان القول قوله وليس
كذلك في مسئلتنا لانه قال زكاة صدقتي فقوله بعد ذلك اردت
تعجيل الصدقة وهو مكذب لنفسه فلهذا لم يصدقه فدل

على

على الفرق بينهما ولو شك فيما وجب عليه من الزكاة جعل بقرة
او شاة او دراهما قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في
قواعده لزمه اخراج الجميع كما لو كان عليه صلاة ولم يعرف
عينها لزمه الخمس القاعده الثانية عشر اخراج الذكر في سوايم
الماشيه لم يجز الا في مسائل منها من ملك خمسا وعشرين من الابل
كان فيها بنت مخاض فان لم يجدها في ابله لسليم حالة الاخراج
اجزا ابن لبون ذكرا وكذا خنثى على الاصح بخلاف اولاد المخاض
لعدم تحقق الانوثه فيه ومنها اذا ملك ثلاثين من البقر
ففيها تبيع ومنها اذا تمحض جميع الواجب المذكور فانه يخرج
الذكر القاعده الثالثة عشر الفقير اذا استغنى اخر الحول
بما ملكه ضره الا في مسئله وهي ما اذا استغنى بزكاة معجلة لم يضر
اذا الزكاة انما تصرف اليه ليستغني بها القاعده الرابعة عشر
لا يجوز اعطا الزكوة لدون ثلاثة من كل صنف فان دفع لاقل
لم يكف الا في مسئلتين احدهما ما اذا لم يجد المزكي الا واحدا
كفى اعطاؤه واحد كما ذكره في الروضه من زوائده المسئله
الثانيه العامل عليها يكفي بواحد ويجب استيعاب الاصناف
ان وجدوا وهل تجب التسويه بينهم او يستحب فاطلاق
الجمهور على الاستحباب خلافا للتتمه الوجوب عند تساوي
الحاجات والاصناف المستحقه للصدقات ثمانيه احدها
الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا لحاجته قال
النووي في الروضه من زوايده نقلا عن ابن شريح في التجريد
انه كالمسكين قال وهو متعين الثاني المسكين وهو الذي يملك
ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه بان يكون محتاجا الى عشرة
مثلا وعنده سبعة او يقدر على كسب ما يقع موقعا ولا يكفي
ولا يعتبر في الفقر كما قطع به الاكثرون ولهذا الفقير اشد حالا
من المسكين على الصحيح من الروضة والعبرة في ذلك بقولهم
فيعطى كل بحسبه فيعطى المكاتب والغارم قدر دينهما ويعطى

الانثى منهج

Copyright © King Saud University